

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لبناء الإسكندرية :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحديد الأصول التي تؤول إلى

المؤسسة المصرية العامة لبناء الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقل تبعية

رصيف المولص من الهيئة العامة لبناء الإسكندرية إلى الشركة العربية المتحدة لإصلاح

وبناء السفن :

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشخصية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٤

على نقل ملكية الشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن إلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

لوزارة الدفاع :

وببناء على ما عرضه كل من وزراء الدفاع والنقل وقطاع الأعمال العام :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة الأرض التي تشغله الشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن داخل المنطقة الجمركية ومساحتها ٣٧٨٠٢,٥ متر مربع والمبينة الحدود والمعالم بالرسم المرفق لجهاز مشروعات الخدمة بوزارة الدفاع نقلًا من الهيئة العامة لمينا الإسكندرية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك